عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال
تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى
ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال قال النبي
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك
لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلث ايام واذا لم تر الا دفعة او دفعتين فليس ذلك بدم
حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه
لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض لم يستبين الحبلى فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل
اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد

دفقة او دفقتين

فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا الآخرة قال وكذا
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان
كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فالذي ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين ثم ما ستوالبا وترى تمام الثلثة في
مدة العشرة لان الحايض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك التوالي
حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم قلت المراة التي ترى الطهر قبل الغروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها

فليستمسك

فلتتوضأ

وكذلك

العبيط من الدم الخالص الطري